بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

سلسلة فقه المعاملات

أحكام الوديعة

في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب

إعداد
عبد الله بن حسين اللاحم

شركة كنوز المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .. ونشهد أن لا إله إلا الله ونصلي ونسلم على حير أنبيائه ورسله، محمد ﷺ.

وبعد .

فإن من سنة الله عز وجل أن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض، ولذلك شرع لهم أحكامًا ضابطة للتعامل فيما بينهم، غير أن أحكام الشريعة الإسلامية - قرآنًا وسنة - إنما هي أحكام عامة حتى تصلح لكل زمان ومكان.

ومن صور هذه المعاملات « **عقود الودائع** » والتي أمر الله تبارك وتعالى بحفظها والوفاء بما التزم الإنسان به من عقود فقال تبارك وتعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1]

(١) سورة البقرة : ٢٨٣

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]

وقال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**»[٣]

ولكن الناس في تعاملاتهم تحدث لهم أقضية كثيرة، ولهذا عُني الفقهاء ببيان معنى الوديعة، وشروط انعقادها، وبيان وجوب حفظها وكذلك بيان طرق الحفظ، ومتى يضمن الوديع ومتى لا يضمن ... وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس.

وهذه الرسالة التي بين يديك «**الوديعة في الفقه الإسلامي**» نقدمها لكل مسلم من قُرائنا الأعزاء، طبقًا للطريقة التي اتبعناها في كل الرسائل، وهي طريقة السؤال والجواب، مؤملين من وراء ذلك النفع للعباد، والثواب من الله عز وجل، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير

عبد الله بن حسين الموجان

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة المائدة: ١

(٣) أخرجه أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني [٤٢٤].

س١ ما هي الوديعة ؟

[ج] **أولًا المعنى اللغوي** : تأتي الوديعة في اللغة على عدة معانٍ :

١- الترك : فيقال ودع الشيء وودَّعه وَدْعًا أي تركه تركًا .

قال تعالى . ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[١]

٢- الراحة : فيقول المودِّع للمسافر . بلغك اللّه الدعة «أي الراحة» بأن يتحمل عنك كآبة السفر[٢] ، وسميت الوديعة بذلك الاسم لأن المودع يترك وديعته عند من اختاره لها وبذلك تتحقق راحته من جهتها .

٣- السكون : وهي مشتقة من قولهم : الشيء وادع أي ساكن ، فإنها ساكنة عند المودَع لا تتحرك[٢]

ثانيًا المعنى الاصطلاحي : عُرّفت الوديعة بتعاريف شتى تتقارب في المعنى ، ولذا أقتصر هنا على ما ذكرته بعض كتب الحنابلة[٣] لإيفائه الغرض المطلوب ، فقالوا : «إنها عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف» .

---

(١) سورة الضحى : ٣

(٢) انظر : «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص٥١٧) ، و«المجموع» (١٤/٣٤٠) .

(٣) انظر : «الإنصاف» (٦/٣١٦) .

س٢ اشرح لنا هذا التعريف ؟

[ج] قوله: «**عقد**» جنس في التعريف فيشمل جميع أقسام العقود.

وقوله: «**تبرع**» قيد أخرج جميع أقسام العقود سوى عقود التبرع.

وقوله: «**بحفظ**» قيد آخر حرج به عقود التبرع غير المتعلقة بالحفظ كالقرض والرهن ... إلخ.

وقوله: «**مال**»[1] يخرج به ما ليس بمال، فهو ليس بالوديعة ولا ضمان فيه على كافة الأحوال.

وقوله: «**غيره**» يخرج به مال نفسه.

وقوله: «**بلا تصرف**» قيد يبين أن الوديع ليس له التصرف في الوديعة وإلا كان مخالفًا.

س٣ ما هو الفرق بين الوديعة والأمانة ؟

[ج] فَرَّقَ الحنفية بين الوديعة والأمانة فقالوا: إن الوديعة لا تكون إلا بقصد، حيث يذهب المودع بماله ويستحفظه الوديع. وأما الأمانة

---

(١) المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعًا حال السعة والاختيار.
وقيل في تعريفه أيضًا: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة، وعند جمهور الفقهاء - غير الحنفية -: هو كل ما له قيمة يُلزم متلفه بضمان.
انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/٤٠-٤٢).

فتكون بقصد كالمثال السابق، وتكون بغير قصد كما لو ألقت الريح ثوبًا في دار فيكون الثوب أمانة عند أهل هذه الدار، وعلى ذلك فالعلاقة بين الوديعة والأمانة هي العموم والخصوص المطلق، فيجتمعان فيما أودع عند الوديع بقصد، وتنفرد الأمانة بما حصل عند الوديع بغير قصد[١]

س٤ : ما هو حكم قبول الوديعة ؟

[ج] هناك أحوال وظروف متغايرة تكتنف عملية الإيداع ولذلك يختلف حكم قبول الوديعة باختلاف تلك الظروف والأحوال على الوجه التالي :

١- يكون حكم قبول الوديعة واجبًا بحيث يأثم تاركه، وذلك إذا لم يجد المودِع من يضع وديعته عنده إلا شخصًا معينًا، وكان هذا الشخص يثق بأمانة نفسه ويقدر على حفظ الوديعة، فحينئذ يتعين على هذا الشخص قبول الوديعة.

٢- ويكون قبول الوديعة مستحبًا إذا كان المودع يجد أكثر من شخص يمكن حفظ ماله عنده، وكان الشخص الذي قصده المودع واثقًا من أمانة نفسه قادرًا على الحفظ فيحتئذ يندب له قبول الوديعة لما فيه من التيسير على أخيه[٢]

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٣٣٧/٢).
(٢) انظر: «المجموع» (٣٤٣/١٤).

٣- ويكون قبول الوديعة محرمًا إذا كان الوديع يعلم خيانة نفسه أو عدم قدرته على حفظها؛ لأن ذلك وسيلة لضياعها وهلاكها، وهو حرام لأن الوسيلة المؤدية إلى الحرام محرمة، وكذلك لو كان المودع يريد إيداع مال يعد شرعًا مالًا محرّمًا، كخمر أو خنزير، أو مال مسروق أو مغصوب؛ لأن في ذلك تستر على الجريمة وتعريض النفس للمسائلة.

٤- ويكون قبول الوديعة مكروهًا إذا شك في قدرة نفسه على الحفظ، أو شكّ في أمانة نفسه وذلك الشك يخرج القبول من الحرمة إلى الكراهة[١]

س٥ : هل عقد الوديعة جائز أم لازم ؟

[ج] اتفق الفقهاء[٢] على أن عقد الوديعة عقد جائز، غير لازم من الجانبين، فللمودع أن يطالب بوديعته وقتما شاء وليس للوديع التأخر بغير عذر في ردها، وإلا كان ضامنًا لتقصيره في الرد، وللوديع أيضًا أن يرد الوديعة متى شاء؛ لأنه متبرع بحفظها فلا يمكن إلزامه بشيء دخل فيه على سبيل التبرع.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٨٦/١٠)، و«المجموع» (٣٤٣/١٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠٧/٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٣٢١)، و«روضة الطالبين» (٣٢٧/٦)، و«كشاف القناع» (١٦٦/٤)، و«المغني» (٣٨٢/٦)، و«المجموع» (٣٤٣/١٤).

هذا كله في حال ما إذا كانت الوديعة تبرعًا محضًا أي بغير أجر. أما إن كانت بأجرٍ فإنه يُلزم بحفظها المدة المتفق عليها؛ لأن العقد تحول من وديعة إلى إجارة، إذ العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها، وهذا يماثل إيداع الأموال والحلي في خزائن البنوك مقابل أجر

س٦ هل يد الوديع يد أمانة أو ضمان ؟

[ج] إن يد الوديع على الوديعة يد أمانة، فلا يطالب بضمان ما هلك تحت يده إلا إذا ثبتت خيانته بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعروفة شرعًا، وأنه إذا حدث خلاف بين المودع والوديع فإن القول قول الوديع مع يمينه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[1]

س٧ : ما هي شروط صيغة عقد الوديعة ؟

[ج] لم يشترط الفقهاء ألفاظًا معينة لابد منها لانعقاد عقد الوديعة، بل كل ما أفاد عقد الوديعة صح به العقد، فلو قال المودع للوديع: «أودعتك أو استحفظتك أو اسْتَنَبْتُك أو وَكَّلتك في حفظ مالي» فقال الوديع: «رضيت، أو وافقت» انعقد العقد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢١٠، ٢١١)، و«الشرح الصغير» (٢/٥٥٠)، و«مغني المحتاج» (٣/٨١)، و«كشاف القناع» (٤/١٦٧)، و«المغني» (٦/ ٣٨٢، ٣٨٣).

والأمر الذي اختلف فيه العلماء - في هذه المسألة - هو اشتراط التلفظ بالإيجاب، فذهب الجمهور ومنهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى القول بعدم اشتراط التلفظ به.

وذهب الشافعية[٤] إلى أنه لابد من التلفظ بالإيجاب حتى يعد العقد وديعة، وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر فيما لو وضع شخص أمام غيره مالًا ولم يتكلم فأخذه الآخر، فعند الجمهور يعد وديعة، وعند الشافعية لا يعد كذلك لعدم التلفظ بالإيجاب[٥]

والمختار في المسألة أن العبرة بدلالة العرف والقرائن المصاحبة للواقعة فإن جرى العرف أو وجدت قرائن تدل على أن العقد وديعة فهو كذلك وإلا فلا.

وأما بالنسبة للقبول فليس هناك خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط التلفظ به بل كل ما دل عليه عرفًا اعتد به.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٣٣٧/٢).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤١٩/٣).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٤٦١/٣).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣٢٥/٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٣٤٧/١٤).

س٨ ما هي شروط طرفي العقد ؟

[ج] يشترط في كل من المودع والوديع أن يكون أهلًا للتصرف ، وعليه فيجب أن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا رشيدًا .

فإذا أودع رجلٌ وديعة عند صبي أو مجنون أو العكس فإن هذا العقد لا يكون صحيحًا ، ويكون مال الرجل الذي أودعه الصبي أو المجنون غير مضمون ، ومال الصبي والمجنون في يد الرجل الذي تسلم وديعتهما مضمون بكل حال سواء فرط أم لا ، ولا يبرأ ذلك الرجل من الضمان إلا إذا سلم المال إلى ولي من أخذ منه المال ، لكن إذا وجد رجل صبيًا أو مجنونًا بيده مال كثير وخشي ضياعه فأخذه منه كان أمانة لديه فلا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي .

وأما السفيه فنظرًا لأنه محجور عليه فلا يجوز أخذ الوديعة منه ولا إيداعها عنده .

تنبيه : أجاز الحنفية للصبي المأذون له في التجارة الإيداع عند الغير وقبول الوديعة منه ؛ لأن ذلك الأمر مما يحتاج إليه التجار[١]

كما أجاز المالكية الوديعة من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده[٢]

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٦/٢٠٧) ، و « الفتاوى الهندية » (٤/٣٣٨) .
(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (٦/١١٣) .

س٩ : هل من حق الوديع أن يطلع على الوديعة قبل قبوله لها ؟

[ج] لم أر من الفقهاء من تكلم في هذه المسألة، وأرى أن من حق الوديع الاطلاع على الوديعة إن حصل له شك في محتوياتها، لأن من حقه حماية نفسه، والإنسان في هذه الأزمان لا يضمن تصرفات كثير من الناس، فقد تحتوي الوديعة على أشياء ممنوعة شرعًا، يؤدي حفظها إلى ما لا يحمد عقباه، كالمخدرات أو المسكرات وما في حكمها، فإن رفض المودع اطلاع الوديع عليها كان من حقه رفض قبول الوديعة مهما كانت علل المودع.

س١٠ ما هو الحكم إذا أخرج الوديع الوديعة من الحرز[١] ؟

[ج] إذا أخرج الوديع الوديعة من الحرز فإما أن يخرجها لعذر أو لا.

---

(١) معنى الحرز في اللغة: الموضع الحصين، انظر: «مختار الصحاح» و«لسان العرب» (مادة: خرز).
وفي الاصطلاح: هو المكان الذي يحفظ الناس فيه أموالهم وأمتعتهم، ويختلف الحرز من مال إلى آخر فحرز النقود غير حرز السيارات .. إلخ، وهذا يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم وقوة الأمن فكلما ازداد الأمن قوة تساهل الناس في أحرازهم والعكس صحيح. انظر: «فتح القدير» (١٤٤/٥).

فإن أخرجها لعذر كحدوث حريق أو غرق أو نهب أو غارة أو نحو ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في أن الوديع في هذه الحالة لا يكون ضامنًا[١]، حتى ولو كان صاحب الوديعة قد نهاه عن إخراجها، لأنه غير مقصر في الحفظ ولا متعد، بل عمل ما من شأنه صيانة الوديعة وحفظها من الضياع، وفي هذه الحالة يجب على الوديع إذا أخرج الوديعة من الحرز أن يحفظها بنفسه، فإن تعذر حفظها عند من اعتاد حفظ ماله عنده، فإن تعذر دَفَعَها إلى الحاكم أو إلى ثقة أمين، وفور انتهاء سبب إخراج الوديعة من الحرز يجب على الوديع أخذ الوديعة ممن حفظها عنده، فلو تأخر في أخذها بلا عذر وتلفت ضمن[٢] لأنه مأمور بحفظها بنفسه.

وكذلك لو أخرج الوديع الوديعة من حرز لإيداعها حرزًا أفضل فلا ضمان، بل يستمر يده عليها يد أمانة؛ لأن تصرفه كان في صالح الوديعة

وأما إذا أخرج الوديع الوديعة لغير عذر كما لو أخرجها ليطَّلع عليها أو يطْلِع عليها غيره فإنه يكون ضامنًا لها باتفاق الفقهاء[٣] لأنه قد فرط في حفظها وصيانتها.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٣٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٤٢٣)، و«شرح روضة الطالبين» (٣/٨٦)، و«الفروع» (٦/٤٧٩)، و«الإنصاف» (٦/٣١٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/٣٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٤٢٣)، و«روضة الطالبين» (٦/٣٤٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

س١١ : ما هو الحكم إذا تعرّضت الوديعة لخطر أهلكها في حرزها ، وكان يمكن للوديع إخراجها لإنقاذها ، ولكنه لم يفعل امتثالاً لنهي المودع ؟

[ج] الحكم في هذه الحالة أنه لا ضمان على الوديع ، لأنه امتثل لنهي صاحب الوديعة ، هذا من الناحية الشرعية القضائية[١] ، ولكن الوديع آثم ، من الناحية الأخلاقية الدينية ، لأنه ترك مال أخيه يهلك وكان يمكنه إنقاذه ، وأخوة الإسلام تقتضي أن يُحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه .

س١٢ متى يجوز للوديع السفر بالوديعة دون أن يترتب على ذلك ضمان ؟

[ج] لا خلاف بين الأئمة الأربعة[٢] في أن الوديع له السفر بالوديعة دون أن يترتب على ذلك ضمان في حالتين .

الحالة الأولى : إذا قال المودع للوديع خذ هذا المال واحفظه أمانة أو وديعة ، ولم ينهه عن السفر بها ، فحينئذ يكون للوديع السفر بالوديعة

---

(١) انظر : « المجموع » (١٤/٣٥٥) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٦/٢٠٩) ، و « مجمع الأنهر » (٢/٣٣٩) ، و « المدونة » (٤/٣٥٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٣/٤٢١) ، و « روضة الطالبين » (٦/٣٢٩) ، و « مغني المحتاج » (٣/٨٣) ، و « الإنصاف » (٦/٣٢٦-٣٢٨) .